

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (لسنة 1996)

والبيانات المتفق عليها في المؤتمر
الدبلوماسي الذي اعتمد المعاهدة

وأحكام اتفاقية برن (لسنة 1971)
واتفاقية روما (لسنة 1961)
المشار إليها في المعاهدة



WIPO

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري (لسنة 1996)

والبيانات المتفق عليها في المؤتمر
الدبلوماسي الذي اعتمد المعاهدة

وأحكام اتفاقية برن (لسنة 1971)
واتفاقية روما (لسنة 1961)
المشار إليها في المعاهدة

معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري (لسنة 1996)

والبيانات المتفق عليها في المؤتمر
الدبلوماسي الذي اعتمد المعاهدة

وأحكام اتفاقية برن (لسنة 1971)
واتفاقية روما (لسنة 1961)
المشار إليها في المعاهدة

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف، 2003

WIPO Performances and Phonograms Treaty (WPPT)

WIPO PUBLICATION

No. 227 (A)

ISBN 978-92-805-1230-4

المحتويات

الصفحة

9	معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (لسنة 1996) ¹
29	أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1971) المشار إليها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
31	أحكام الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما) (لسنة 1961) المشار إليها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

¹ البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي (الذي اعتمد المعاهدة) بشأن بعض أحكام هذه المعاهدة ترد في الحواشي السفلية تحت الأحكام المعنية.

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (لسنة 1996)²

فائمة المحتويات

الديباجة	
الفصل الأول:	الأحكام العامة
المادة 1:	علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى
المادة 2:	تعريف
المادة 3:	المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة
المادة 4:	المعاملة الوطنية
الفصل الثاني:	حقوق فنانى الأداء
المادة 5:	حقوق فنانى الأداء المعنوية
المادة 6:	حقوق فنانى الأداء المالية فى أوجه أدائهم غير المثبتة
المادة 7:	حق الاستنساخ
المادة 8:	حق التوزيع
المادة 9:	حق التأجير
المادة 10:	حق إتاحة الأداء المثبت
الفصل الثالث:	حقوق منتجى التسجيلات الصوتية
المادة 11:	حق الاستنساخ

² تم اعتماد هذه المعاهدة فى مؤتمر الويبو الدبلوماسى المعنى ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة فى جنيف فى 20 ديسمبر 1996.

قائمة المحتويات (تابع)

- المادة 12: حق التوزيع
- المادة 13: حق التأجير
- المادة 14: حق إتاحة التسجيلات الصوتية
- الفصل الرابع: الأحكام المشتركة
- المادة 15: الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور
- المادة 16: التقييدات والاستثناءات
- المادة 17: مدة الحماية
- المادة 18: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
- المادة 19: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
- المادة 20: الإجراءات الشكلية
- المادة 21: التحفظات
- المادة 22: التطبيق الزمني
- المادة 23: أحكام عن إنفاذ الحقوق
- الفصل الخامس: الأحكام الإدارية والختامية
- المادة 24: الجمعية
- المادة 25: المكتب الدولي
- المادة 26: أطراف المعاهدة
- المادة 27: الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

قائمة المحتويات (تابع)

- المادة 28: التوقيع على المعاهدة
المادة 29: دخول المعاهدة حيز التنفيذ
المادة 30: التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
المادة 31: نقض المعاهدة
المادة 32: لغات المعاهدة
المادة 33: أمين الإيداع

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في إنتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها،

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية ومصصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول الأحكام العامة

المادة 1

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(1) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961 (والمشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية روما").

(2) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.¹

(3) ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

المادة 2

تعريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة "فناني الأداء" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري؛

¹ بيان متفق عليه بشأن المادة 1(2): من المفهوم أن المادة 1(2) توضح العلاقة بين الحقوق المترتبة على التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة وحق المؤلف في المصنفات المدرجة في تسجيلات صوتية. وفي الحالات التي يلزم فيها الحصول على تصريح من مؤلف المصنف المدرج في تسجيل صوتي ومن فناني الأداء أو المنتج الذي يملك حقوقاً في التسجيل الصوتي، فإن الحاجة إلى الحصول على تصريح المؤلف لا تنفي بسبب كون الحصول على تصريح من فناني الأداء أو المنتج مطلوباً أيضاً والعكس بالعكس. ومن المفهوم أيضاً أنه لا يوجد في المادة 1(2) ما يمنع الطرف المتعاقد من منح حقوق استثنائية لفنان الأداء أو لمنتج التسجيلات الصوتية تفوق الحقوق المطلوب منحها بناء على هذه المعاهدة.

[المادة 2، تابع]

(ب) يقصد بعبارة "التسجيل الصوتي" تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر؛²

(ج) يقصد بكلمة "التثبيت" كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة؛

(د) يقصد بعبارة "منتج التسجيل الصوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرته منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة؛

(هـ) يقصد بكلمة "نشر" أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة؛³

(و) يقصد بكلمة "إذاعة" إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبول يتم عبر الساتل من باب "الإذاعة" أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات محفزة من باب "الإذاعة" في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة؛

2 بيان مقق عليه بشأن المادة 2(ب): من المفهوم أن تعريف التسجيل الصوتي الوارد في المادة 2(ب) لا يوحي بأن الحقوق المترتبة على التسجيل الصوتي تتأثر، بأي حال من الأحوال، بإدراجه في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

3 بيان مقق عليه بشأن المواد 2(هـ) و 8 و 9 و 12 و 13: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في المواد المذكورة وللتين تخضعان لحق التوزيع وحقوق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

[المادة 2، تابع]

(ز) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" إن كان المنقول أداء أو تسجيلاً صوتياً أن تنقل إلى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة 15، تشمل عبارة "النقل إلى الجمهور" تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.

المادة 3

المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(2) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة 2 من هذه المعاهدة.⁴

(3) على كل طرف متعاقد يستفيد من الإمكانيات المنصوص عليها في المادة 5(3) أو في المادة 17 من اتفاقية روما لأغراض المادة 5 أن يرفع إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إخطاراً وفق تلك الأحكام.⁵

4 بيان مفق عليه بشأن المادة 2(3): بالنسبة إلى تطبيق المادة 2(3)، من المفهوم أن التصود من التثبيت هو إعداد النسخة النهائية للشريط الرئيسي.

5 بيان مفق عليه بشأن المادة 3: يفهم من عبارة "مواطن دولة متعاقدة أخرى" المشار إليها في المادة 1.5(أ) والمادة 1.16(أ) "4" من اتفاقية روما، المستعملة في هذه المعاهدة، أنها تعني فيما يتعلق بمنظمة دولية حكومية تكون طرفاً متعاقداً بموجب هذه المعاهدة، مواطناً من أحد البلدان الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 4 المعاملة الوطنية

(1) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة 3(2)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة 15 من هذه المعاهدة.

(2) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (1) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة 15(3) من هذه المعاهدة.

الفصل الثاني حقوق فناني الأداء

المادة 5 حقوق فناني الأداء المعنوية

(1) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أدأؤه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تملية طريقة الانتفاع بالأداء، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته.

[المادة 5، تابع]

(2) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة (1) تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

(3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.

المادة 6

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

"1" إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعاً؛

"2" وثبتت أوجه أدائهم غير المثبتة.

المادة 7 حق الاستنساخ

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان.⁶

المادة 8 حق التوزيع

(1) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.⁷

⁶ **مفتق عليه بشأن المواد 7 و11 و16:** ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين 7 و11، والاستثناءات المسموح بها بناء عليها بموجب المادة 16، انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي. ومن المفهوم أن تخزين أداء أو تسجيل رقمي الشكل في جهاز وسيط إلكتروني يعتبر استنساخاً بمعنى تلك المواد.

⁷ **بيان مفتق عليه بشأن المواد (هـ) 8 و9 و12 و13:** تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في المواد المذكورة واللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

المادة 9 حق التأجير

(1) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل 1994 يطبق نظاماً قائماً على منح فنان الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فنان الأداء الاستثنائية في الاستنساخ.⁸

المادة 10 حق إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

⁸ بيان مفتح عليه بشأن المواد 2(هـ) و8 و9 و12 و13: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في المواد المذكورة وللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

الفصل الثالث حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

المادة 11 حق الاستنساخ

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان.⁹

المادة 12 حق التوزيع

(1) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(2) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيل الصوتي.¹⁰

⁹ بيان مفتح عليه بشأن المواد 7 و11 و16: ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين 7 و11، والاستثناءات المسموح بها بناء عليها بموجب المادة 16، انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي. ومن المفهوم أن تخزين أداء أو تسجيل محمي رقمي الشكل في جهاز وسيط إلكتروني يعتبر استنساخاً بمعنى تلك المواد.

¹⁰ بيان مفتح عليه بشأن المواد 2(د) و8 و9 و12 و13: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في المواد المذكورة وللتين تخضعان لحق التوزيع وحقوق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المثبتة وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

المادة 13 حق التأجير

- (1) يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه.
- (2) بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل 1994 يطبق نظاماً قائماً على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستثنائية في الاستنساخ.¹¹

المادة 14 حق إتاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

¹¹ بيان مفق عليه بشأن المواد 2(د) و 8 و 9 و 12 و 13: تشير كلمة "نسخ" وعبارة "النسخة الأصلية وغيرها من النسخ"، كما ورد استعمالها في المواد المذكورة وللتين تخضعان لحق التوزيع وحق التأجير بناء على المواد المذكورة ذاتها، إلى النسخ المشبته وحدها التي يمكن عرضها للتداول كأدوات ملموسة.

الفصل الرابع الأحكام المشتركة

المادة 15

الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

(1) يتمتع فنانون الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

(2) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن من يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما. وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما.

(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام لليوبو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (1) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الإطلاق.

(4) لأغراض هذه المادة، تعتبر التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية.¹²¹³

¹² بيان مفق عليه بشأن المادة 15: من المفهوم أن المادة 15 لا تمثل حلاً كاملاً لمستوى حقوق الإذاعة والنقل إلى الجمهور التي ينبغي أن يتمتع به منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء في العصر الرقمي. وقد تعذر على الوفود التوصل إلى إجماع بشأن الاقتراحات المختلفة المتعلقة بجوانب الاستئثار التي ينبغي منحها في بعض الحالات أو بشأن الحقوق التي ينبغي منحها دون إمكانية إنهاء تحفظات، وبالتالي ترك الموضوع لإيجاد حل له في وقت لاحق.

¹³ بيان مفق عليه بشأن المادة 15: من المفهوم أن المادة 15 لا تحول دون منح الحق الذي تمنحه هذه المادة لفنان الأداء الفولكلوري ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يسجلون الفولكلور حينما لم تنشر تلك التسجيلات الصوتية لأغراض الكسب التجاري.

المادة 16

التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(2) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي.^{15,14}

المادة 17

مدة الحماية

(1) تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

(2) تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة 50 سنة، على الأقل، اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون 50 سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

¹⁴ **بيان متفق عليه بشأن المواد 11 و 16:** ينطبق حق الاستنساخ المنصوص عليه في المادتين 7 و 11، والاستثناءات المسموح بها بناء عليها بموجب المادة 16، انطباقاً كاملاً على المحيط الرقمي ولا سيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في شكل رقمي. ومن المفهوم أن تخزين أداء أو تسجيل محمي رقمي الشكل في جهاز وسيط إلكتروني يعتبر استنساخاً بمعنى تلك المواد.

¹⁵ **بيان متفق عليه بشأن المادة 16:** إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 10 (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضاً، مع ما يلزم من تغيير، على المادة 16 (بخصوص التقييدات والاستثناءات) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. [وفيما يلي نص البيان المتفق عليه بشأن المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف: "من المفهوم أن أحكام المادة 10 تسمح للأطراف المتعاقدة بنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقها عليه على النحو المناسب. وبالمثل، ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لحيط الشبكات الرقمية. "ومن المفهوم أيضاً أن المادة 10(2) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية برن كما لا توسعها."]

المادة 18

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.

المادة 19

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعديٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء ماثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

[المادة 19، تابع]

(2) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحتها له.¹⁶

المادة 20

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

المادة 21

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة 15(3).

¹⁶ **بيان متفق عليه بشأن المادة 19:** إن البيان المتفق عليه بشأن المادة 12 (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ينطبق أيضاً، مع ما يلزم من تغيير، على المادة 19 (بخصوص الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. أوفياً يلي نص البيان المتفق عليه بشأن المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف: "من المفهوم أن الإشارة إلى "التعدي على أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن" تشمل الحقوق الاستثنائية والحق في مكافأة على السواء. "ومن المفهوم أيضاً أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد على هذه المادة لوضع نظم لإدارة الحقوق أو تطبيقها من شأنها أن تفرض شكليات لا تسمح بها اتفاقية برن أو هذه المعاهدة، وتحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء على هذه المعاهدة."

المادة 22 التطبيق الزمني

- (1) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- (2) بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة 5 من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.

المادة 23 أحكام عن إنفاذ الحقوق

- (1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.
- (2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعدّ رادعاً لتعديات أخرى.

الفصل الخامس الأحكام الإدارية والختامية

المادة 24 الجمعية

- (1) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.
- (ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

[المادة 24(1)، تابع]

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

(2) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة 26(2) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

(ج) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

(3) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت، بدلاً من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

(4) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو.

(5) تضع الجمعية نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة 25 المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهام الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة 26 أطراف المعاهدة

(1) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(2) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

(3) يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

المادة 27 الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة 28 التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى 31 ديسمبر 1997 لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية.

المادة 29

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع 30 دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة 30

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

"1" الدول الثلاثين المشار إليها في المادة 29، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"2" وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو؛

"3" والجماعة الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة 29، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

"4" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

المادة 31

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

المادة 32 لغات المعاهدة

- (1) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.
- (2) يتولى المدير العام للويبو إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (1) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة 33 أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

أحكام اتفاقية برن لحماية
المصنفات الأدبية والفنية (لسنة 1971)
المشار إليها في معاهدة الويبو بشأن الأداء
والتسجيل الصوتي(*)

المادة 18(**)

[المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: (1) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (2) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (3) تطبيق هذه المبادئ (4) حالات خاصة]

(1) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

(2) مع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(3) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقاً للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(4) تنطبق الأحكام السابقة أيضاً في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة 7 أو بسبب التنازل عن التحفظات.

(*) وردت الإشارة إلى الأحكام المنقولة هنا في المادة 22 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

(**) أضيفت رؤوس موضوعات إشارة إلى مضمون مختلف الفقرات لتسهيل التعريف بها، هذا علماً بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

أحكام الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء
ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة
(اتفاقية روما) (لسنة 1961) المشار إليها في
معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي^(*)
المادة 4⁽¹⁾
[الأداء المحمي وضوابط الإسناد لفناني الأداء]

تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لفناني الأداء، إذا استوفى واحد من الشروط الآتية:

(أ) إذا أُجري الأداء في دولة متعاقدة أخرى؛

(ب) إذا أُدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بناء على المادة 5 من هذه الاتفاقية؛

(ج) إذا أُذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج إذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 5⁽¹⁾

[التسجيلات الصوتية المحمية : 1- ضوابط الإسناد
لمنتجي التسجيلات الصوتية 2- النشر المتزامن
3- صلاحية استبعاد بعض المعايير]

1. تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لمنتجي التسجيلات الصوتية، إذا استوفى واحد من الشروط الآتية:

(أ) إذا كان منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة متعاقدة أخرى
(معياري الجنسية)؛

^(*) أُضيفت رؤوس موضوعات إشارة إلى مضمون مختلف الفقرات لتسهيل التعرف بها، هذا علماً بأن النص الموقع لا يشمل على رؤوس للموضوعات.

⁽¹⁾ ترد الإشارة إلى المادتين 4 و5 من اتفاقية روما في المادة (2)3 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بالعبارة التالية: "معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما".

[المادة 5(1)، تابع]

(ب) إذا أجري التثبيت الأول للصوت في دولة متعاقدة أخرى (معياري التثبيت)؛

(ج) إذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة متعاقدة أخرى (معياري النشر).

2. إذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة غير متعاقدة، وإذا نشر مع ذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الأول في دولة متعاقدة (النشر المتزامن)، اعتبر كما لو كان قد نشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة.

3. يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق معياري النشر أو معياري التثبيت. ويجوز إيداع الإخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق. وفي الحالة الأخيرة، يصبح الإخطار نافذاً بعد تاريخ إيداعه بستة أشهر.⁽²⁾

المادة 16⁽³⁾

[التحفظات]

1. تقبل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الالتزامات المترتبة عليها وتتمتع بما تنص عليه من مزايا. ومع ذلك، يجوز لأية دولة أن تعلن في أي وقت كان وبموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالمادة 12:

"1" إنها لن تطبق أحكام تلك المادة؛

"2" إنها لن تطبق أحكام تلك المادة على بعض أوجه الانتفاع؛

"3" إنها لن تطبق أحكام تلك المادة على التسجيلات الصوتية التي لا يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى؛

(2) ترد الإشارة إلى الفقرة 3 من المادة 5 من اتفاقية روما في المادة 3(3) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

(3) ترد الإشارة إلى المادة 1.16(1) "3" و"4" من اتفاقية روما في المادة 17 من الاتفاقية ذاتها.

[المادة 16، تابع]

"4" فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي لا يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى، فإنها سوف تقيد الحماية المنصوص عليها في تلك المادة لتطابق من حيث نطاقها ومدتها الحماية التي تمنحها الدولة الأخرى للتسجيلات الصوتية التي يثبتها لأول مرة مواطن الدولة صاحبة الإعلان، على أن الدولة المتعاقدة التي يكون المنتج من مواطنيها إذا لم تكن تمنح الحماية للمستفيد ذاته أو للمستفيدين ذاتهم الذين تمنحهم الحماية الدولة المتعاقدة صاحبة الإعلان، فإن ذلك لا يعد اختلافاً من حيث نطاق الحماية...

المادة 17⁽⁴⁾

[بعض البلدان التي تطبق معيار "التثبيت" فقط]

الدولة التي تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية بالاستناد إلى معيار التثبيت وحده، في 26 أكتوبر 1961، يجوز لها أن تعلن بموجب إخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أنها سوف تطبق معيار التثبيت وحده لأغراض المادة 5، ومعيار التثبيت بدلا من معيار الجنسية لأغراض الفقرة 1(أ) "3" و"4" من المادة 16.

المادة 18⁽⁵⁾

[سحب التحفظات]

الدولة التي تودع إخطارا بناء على الفقرة 3 من المادة 5 أو الفقرة 2 من المادة 6 أو الفقرة 1 من المادة 16 أو المادة 17، يجوز لها أن تضيق من نطاقه أو تسحبه بموجب إخطار جديد تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(4) ترد الإشارة إلى المادة 17 من اتفاقية روما في المادة 3(3) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

(5) ترد الإشارة إلى المادة 18 من اتفاقية روما في المادة 17 من الاتفاقية ذاتها.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للإطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب
الويبو الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices

منشور الويبو رقم 227A
ISBN 978-92-805-1230-4